

قانون رقم 52.06

يغير ويتم بموجبه القانون رقم 62.99

المتعلق بمدونة المحاكم المالية

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادتين 184 و 185 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 184..»

«1 - يتعين على القاضي أن يصرح، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر الموالية لتعيينه، بمجموع أنشطته المدرة لدخل والممتلكات التي يملكها ويملكها أولاده القاصرون أو يدبرها وكذا المداخل التي استلمها، بأي صفة من الصفات، خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينه فيها.

«وإذا كان الزوجان معا ينتميان إلى هيئة المحاكم المالية، يجب أن يدلي كل منهما بتصريحه على انفراد وأن يقدم الأب التصريح المتعلق بالأولاد القاصرين.

«يجب على القاضي، في حال انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر يحسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.

«2 - تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها العقارات والأموال المنقولة.

«يدخل على الخصوص في عداد الأموال المنقولة الأصول التجارية والودائع في حسابات بنكية والسندات والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات.

«يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.

«يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأعيان وكذا تلك التي يدبرها لحسابهم.

«3 - يجدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل ثلاث سنوات في شهر فبراير ويوضح، عند الاقتضاء، التغيرات الطارئة على نشاطات الملمزم ومداخله وممتلكاته. ويجب أن يكون التصريح بالممتلكات مدعماً بتصريح يتعلق بالمداخل ويتصريح بنشاطات المعني.

«يتعين الإدلاء بتصريح تكميلي وفق نفس الشروط بخصوص كل تغيير يطرأ على ثروة المعني أو المعنيين بالأمر.

ظهير شريف رقم 1.07.199 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

المادة 2

يتم الباب الثاني من الكتاب الأول من القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، بالفصل الرابع المكرر على النحو التالي :

«الفصل الرابع المكرر. - التصريحات الإجبارية بالامتلاكات

«المادة 96 المكررة.. 1 - يقوم كاتب الضبط لدى المجلس الأعلى للحسابات فور توصله بالتصريح المنصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالتصريحات الإجبارية بالامتلاكات، «بالتحقق من صفة المصرح بناء على قائمة المزمين بالتصريح ويتسلم» المودع وصلا مؤرخا بالتسلم وبإخبار الرئيس الأول للمجلس الأعلى «للحسابات والوكيل العام للملك لدى المجلس المذكور بإيداع التصريح.

«2 - يعين الرئيس الأول للمجلس مستشارا موقرا مكلفا بالتحقق من مضمون التصريح وبالسهر على تطبيق الأحكام التشريعية المتعلقة بتجديده.

«3 - يبلغ المستشار المقرر ملاحظاته المضمنة في التقرير بشأن شكل ومضمون التصريح إلى الرئيس الأول وإلى الوكيل العام للملك.

«4 - بعد الاطلاع على التقرير المنصوص عليه في البند 3 أعلاه، يمكن للرئيس الأول، بعد استشارة الوكيل العام للملك، أن يقرر إنذار المصرح أن عليه تتميم تصريحه أو الإدلاء للمستشار المقرر بكل الإيضاحات أو التدقيقات التي يراها مفيدة للإجابة على الملاحظات المعبر عنها ويمنحه أجل ستين يوما من تاريخ توصله بالإنذار قصد تسوية وضعيته.

«كما يطلب الرئيس الأول من الملزم الذي لم يقدم تصريحه تسوية وضعيته ويمنحه لذلك أجل ستين يوما اعتبارا من تاريخ التوصل بالطلب.

«5 - يقدم إلى الرئيس الأول وإلى الوكيل العام للملك تقرير عن المساعي المبذولة وعن الملاحظات التي تستوجبها.

«6 - إذا تبين من خلال مساعي المستشار المقرر المشار إليها في البندين 3 و 4 السابقين عدم اتساق جلي وغير معلل بين تطور امتلاكات المعني بالأمر ومداخيله وبين نشاطاته المصرح بها، يمكن للرئيس الأول أن يآذن للمستشار المقرر بإجراء تقص بخصوص الأغلاط أو الإغفالات المحتملة التي يحتوي عليها تصريح المعني بالامتلاكات، ولهذه الغاية، يطلب الاطلاع على كل الوثائق أو المستندات الإثباتية التي من شأنها أن توفر له معلومات حول عناصر تصريحات المعني والقيام بالاستماع إلى الأشخاص الذين يرى شهادتهم ضرورية دون أن يكون في مقدور هؤلاء الاحتجاج أمامه بوجود سر مهني محتمل.

«غير أن كل طلب معلومات لدى مديرية الضرائب يجب أن يتم بموجب أمر صادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

«7 - يمكن أيضا للمستشار المقرر، بناء على أمر من الرئيس الأول للمجلس أن يطلب من المؤسسات البنكية ومؤسسات الائتمان تقديم كل

«4 - يجب إيداع التصريحات المنصوص عليها أعلاه من قبل القاضي لدى مجلس قضاء المحاكم المالية داخل الأجل المحددة ويسلم عنها فوراً وصل بالتسلم.

«يحدد نموذج هذه التصريحات بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية.

«تقوم لجنة يرأسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بالفحص المنتظم لتطور التصريحات بالامتلاكات والمداخيل. وتتكون هذه اللجنة من أعضاء مجلس قضاء المحاكم المالية التاليين :

« - الوكيل العام للملك ؛

« - رئيس الغرفة ورئيس المجلس الجهوي المنتخبين من طرف نظرائهما ؛

« - الكاتب العام للمجلس الأعلى للحسابات بصفته موقرا .

«يمكن للجنة عند الاقتضاء أن تطلب من أي قاض التصريح بامتلاكات ومداخيل زوجه.

«يقدم مقرر مجلس قضاء المحاكم المالية تقريرا عن أعمال اللجنة أمام المجلس المذكور خلال كل دورة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف..»

«المادة 185.. -

«1 - يمكن للرئيس الأول، بطلب من اللجنة المذكورة في المادة 184 أعلاه، أن يطلب من الإدارة، التي عليها أن تستجيب لطلبه، كل المعلومات المتعلقة بالامتلاكات فيما يخص أموال القضاة وأفراد عائلاتهم المشار إليهم في المادة السابقة.

«يصدر طلب المعلومات الموجه إلى مديرية الضرائب على شكل أمر من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

«2 - يطلب الرئيس الأول من القاضي الذي لم يقدم تصريحه أو الذي أدلى بتصريح ناقص أو غير مطابق تسوية وضعيته خلال أجل ستين يوما اعتبارا من تاريخ التوصل بالطلب. ويخبر بذلك مجلس القضاء للمحاكم المالية.

«3 - يمكن للرئيس الأول، بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية، أن يكلف قاض أو عدة قضاة بالتحقق من تصريحات القضاة بامتلاكاتهم ومداخيلهم وامتلاكات ومداخيل أفراد أسرهم.

«4 - يجب أن يكون القضاة المكلفون بمهام التحقق من قبل الرئيس الأول في درجة تعادل أو تفوق درجة القاضي المعني بالأمر؛ ويتوفرون على صلاحية عامة فيما يخص التقصي والتحقق والمراقبة. ويمكن لهم على الخصوص استدعاء القضاة المعنيين والاستماع إليهم والاطلاع على كل الوثائق المفيدة.

«ويقومون بوضع تقارير مدعمة بنتائجهم واقتراحاتهم يوجهونها فوراً إلى الرئيس الأول. فإذا أبانت هذه التقارير عن وجود إخلال أو مخالفات، أحالها الرئيس الأول على مجلس قضاء المحاكم المالية.»

«5- يقدم إلى رئيس المجلس الجهوي للحسابات وإلى وكيل الملك تقرير عن المساعي المبذولة وعن الملاحظات التي تستوجبها.

«6- إذا تبين من خلال مساعي المستشار المقرر المشار إليها في «البندين 3 و 4 السابقين عدم اتساق جلي وغير معلل بين تطور «ممتلكات المعني بالأمر ومداخيله وبين نشاطاته المصرح بها، يمكن لرئيس المجلس أن يأذن للمستشار المقرر بإجراء تقص بخصوص «الأغلاط أو الإغفالات المحتملة التي يحتوي عليها تصريح المعني بالممتلكات، ولهذه الغاية، أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق أو المستندات «الإثباتية التي من شأنها أن توفر له معلومات حول عناصر تصريحات «المعني والقيام بالاستماع إلى الأشخاص الذين يرى شهادتهم ضرورية «دون أن يكون في مقدور هؤلاء الاحتجاج أمامه بوجود سر مهني محتمل.

«غير أن كل طلب معلومات لدى مديرية الضرائب يجب أن يتم «بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس الجهوي للحسابات.

«7- يمكن أيضا للمستشار المقرر، بناء على أمر من رئيس المجلس «الجهوي أن يطلب من المؤسسات البنكية ومؤسسات الائتمان تقديم كل «المعلومات بخصوص وضعية حسابات الإيداع أو القيم التي بحوزة «المصرح أو زوجه أو أصوله أو فروعه، ويمكن له لنفس الغاية أن يطلب «من المحافظ العام على الأملاك العقارية جردا بالممتلكات العقارية «المحفوظة أو التي في طور التحفيظ، باسم المصرح أو زوجه «أو أصوله أو فروعه، ولا يمكن الاحتجاج أمامه، في ممارسة هذه المهام، «بوجود سر مهني محتمل.

«8- يمكن للمستشار المقرر إحالة القضية على وكيل الملك كي يضع «رهن إشارته مجموع المستندات أو الوثائق التي أحييت على المجلس «بمناسبة ممارسته للاختصاصات المخولة له بالفصول الأول والثاني «والثالث من هذا الباب والتي لها علاقة بالمصرح.

«9- إذا تبين، بعد الإجراءات المنصوص عليها في البنود أعلاه، وجود «قرائن جسيمة ومتوافقة حول ارتكاب المصرح أو زوجه أو أصوله أو فروعه «لمخالفة، يحيل وكيل الملك، بطلب من رئيس المجلس الجهوي للحسابات، «القضية على الجهة القضائية المختصة بعد إخبار المعنيين بذلك.

«تطلع الجهة القضائية المختصة رئيس المجلس الجهوي للحسابات «المختص بكل قرار قضائي تصدره في حق الأشخاص الخاضعين «للتصريح الإجمالي بالممتلكات.

«10- يرفع رئيس المجلس الجهوي للحسابات سنويا إلى الرئيس «الأول للمجلس الأعلى للحسابات تقريرا بخصوص الإجراءات التي يتم «اتخاذها تطبيقا لأحكام هذا القانون.»

المادة 4

يتعين على قضاة المحاكم المالية المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في المادة 184 من مدونة المحاكم المالية المذكورة أعلاه وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

«المعلومات له بخصوص وضعية حسابات الإيداع أو القيم التي بحوزة «المصرح أو زوجه أو أصوله أو فروعه. ويمكن له لنفس الغاية أن يطلب «من المحافظ العام على الأملاك العقارية جردا بالممتلكات العقارية، «المحفوظة أو التي في طور التحفيظ، باسم المصرح أو زوجه أو أصوله «أو فروعه. ولا يمكن الاحتجاج أمامه، في ممارسة هذه المهام، بوجود «سر مهني محتمل.

«8- يمكن للمستشار المقرر إحالة القضية على الوكيل العام للملك «كي يضع رهن إشارته مجموع المستندات أو الوثائق التي أحييت على «المجلس بمناسبة ممارسته للاختصاصات المخولة له بالفصول الأول «والثاني والثالث من هذا الباب والتي لها علاقة بالمصرح.

«9- إذا تبين، بعد الإجراءات المنصوص عليها في البنود أعلاه، «وجود قرائن جسيمة ومتوافقة حول ارتكاب المصرح أو زوجه أو أصوله «أو فروعه لمخالفة، يحيل الوكيل العام للملك، بطلب من الرئيس الأول، «القضية على الجهة القضائية المختصة بعد إخبار المعنيين بذلك.

«تطلع الجهة القضائية المختصة رئيس المجلس الأعلى للحسابات «بكل قرار قضائي تصدره ضد الأشخاص الخاضعين للتصريح الإجمالي «بالممتلكات.»

المادة 3

يتم الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون المذكور أعلاه رقم 62.99 المتعلق بالمحاكم المالية، بالفصل الرابع المكرر على النحو التالي :

«الفصل الرابع المكرر. - التصريحات الإجمالية بالممتلكات

«المادة 156 المكررة. - 1- يقوم كاتب الضبط لدى المجلس الجهوي «للحسابات، فور تسلمه للتصريح المنصوص عليه في النصوص «التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالتصريحات الإجمالية «بالممتلكات، بالتحقق من صفة المصرح بناء على قائمة الملزمين «بالتصريح ومن الصلاحية الترابية للمجلس الجهوي وبتسليم المدوع «وصلا مؤرخا وبإعلام رئيس المجلس الجهوي ووكيل الملك لدى المجلس «المذكور بإيداع التصريح.

«2- يعين رئيس المجلس الجهوي للحسابات مستشارا مقررًا مكلفا «بالتحقق من مضمون التصريح وبالسهر على تطبيق الأحكام التشريعية «المتعلقة بتجديده.

«3- يبلغ المستشار المقرر إلى رئيس المجلس الجهوي وإلى وكيل «الملك ملاحظاته بشأن شكل ومضمون التصريح.

«4- بعد الاطلاع على التقرير المنصوص عليه في البند 3 أعلاه، «يمكن للرئيس بعد استشارة وكيل الملك أن يقرر إنذار المصرح بأن عليه «تتيميم تصريحه أو الإدلاء للمستشار المقرر بكل الإيضاحات أو التديقات «التي يراها مفيدة للإجابة على الملاحظات المعبر عنها ويمنحه أجل سنتين «يوما من تاريخ توصله بالإنذار قصد تسوية وضعيته.

«كما يطلب الرئيس من الملزم الذي لم يقدم تصريحه تسوية وضعيته «ويمنحه لذلك أجل سنتين يوما اعتبارا من تاريخ التوصل بالطلب.